صلي الله عليه وسلم انه تختم بالعقيق ولو سلم انه نص لكنه لا بنا في
لاحتمال التأويل والتخصيص كما تقرر في الاصول فيحتمل ان يراد بالقص
في قوله لا يختم الا بالفضة القص بالاضافة الي الذهب فانه المتبادر
عند ذكره حتي اذا اطلق الحجران لا يراد الا الذهب والفضة وسلم انه صريح
في نفي الحجر لكن اذا ثبت ان الرسول عليه السلام تختم بالعقيق الذي هو
الحجر وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله
وفعله هما فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل ان التختم بالفضة
حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث و
وبالحجر حلال علي اختيار الامام شمس الائمة والامام قاضيخان اخذا من قول
الرسول صلي الله عليه وسلم وفعله لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت هل
سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام علي اختيار صاحب الهداية
والكافي اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القص فيها بالاضافة
الي الذهب ولا يخفي ما بين الاخذين من التفاوت وتركه لغير الحاكم اولي
لانه انما يتختم لحاجته الي الختم وغيره لا يحتاج اليه ولا يشد سنه الا
بفضة اي من تحرك سنه يشدها بالفضة وعند محمد لا بأس بالذهب
ايضا وكره لباس الصبي ذهبا او حريرا لان حرمة اللبس ما ثبت في حق
الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وجاز خرقة
لوضوء ومخاط وكوه لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان منادیل
الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسن

حسن ولو حملها بلا حاجة يكره والتربع والاتكاء لا يكرهان لحاجة ويكرهان
بدونها والوتم وهو خيط التذكر يعقد في الاصبع قال الشاعر اذا لم يكن حاجاتنا
في نفوسهم فليس بمغن عنك عقد الرتايم فصل ينظر الرجل الي الرجل
الا العورة وهي من تحت سرته الي تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ثم حكم
العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوأة حتي ينكر
عليه في الكشف الركبة وفي الفخذ يعنف وفي السوأة يضرب ان اصر والمرأة المرأة والرجل
كالرجل للرجل اي نظر المرأة الي المرأة والرجل كنظر الرجل الي الرجل حتي يجوز
للمرأة ان ينظر منها الي ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت الشهوة
لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال وينظر الرجل الي فرج زوجته
وامته لقوله عليه السلام غض بصرك الا عن امتك وامرأتك الحلال قيد
به لانها اذا حرمت عليه كالامة المجوسية او المشركة او كانت امه او اخته
من الرضاع او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الي فرجها مطلقا اي بشهوة
او بدونها وينظر الرجل الي الوجه والرأس والصدر والساق والعضد من
محرمه لان البعض يدخل علي البعض بلا استيذان والمرأة في بيتها في ثياب
بذلتها عادة فلو حرم النظر الي هذه المواضع ادي الي الحرج وامة غيره
فان حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب البذلة وهي تناول المدبرة وام
الولد والمكاتبة ان امن شهوته والا فلا ينظر لا اي لا ينظر الي الظهر والبطن
والفخذ كامة غيره اذ لا ضرورة في كشفها بخلاف ما سبق وما حل نظره
منها اي محرمة وامة غيره حل مسه للحاجة اليه في المسافرة والمخالطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)